Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشواهد التي تجعلنا نقف على التمايز بين النص واللانص، لا سيما وأن العديد منها مثبت في أغلب الكتابات التي اهتمت بالسيرة الشعبية منذ أواسط هذا القرن، مثل القولة التي يعزوها السيوطي إلى الإمام بن حنبل: «ثلاثة ليس لها أصل: التفسير والملاحم والمغازي».[9] أو ما ذهب إليه ابن كثير بصدد أحاديث ذات الهمة والبطال بأنها «كذب وافتراء، ووضع بارد وجهل وتخبط فاحش».[10].

غير أننا نرى فائدة كبرى في إثبات فتوى ابن قداح التي ينقلها الونشريسي في كتابه «المعيار المعرب»، لأنها من جهة، تمثل وجهة نظر من الغرب الإسلامي، ومن جهة ثانية لأنها تقدم لنا صورة أعمق عن التمايز بين اللانص والنص وأبعاده الدينية الجلية، على النحو التالي:

«وسئل بعضهم عن كتب السخفاء والتواريخ المعلوم كذبها كتاريخ عنترة، ودلهمة (ذات الهمة)، ، ، ونحو ذلك، هل يجوز بيعها أم لا؟

فأجاب: «لا يجوز بيعها، ولا النظر فيها». وأخبر الشيخ أبو الحسن البطرني أنه حضر فتو ى ابن قداح.

فسئل عمن يسمع حديث عنترة هل تجوز إمامته؟

فقال: «لا تجوز إمامته ولا شهادته. وكذلك حديث دلهمة لأنهما كذب. ومستحل الكذب كاذب. وكذلك كتب الأحكام للمنجمين، وكتب العزائم بما لا «يعرف من الكلام» (2).

تلخص لنا هذه الفتوى، وبشكل غير ملتبس موقف الثقافة العالمة من كتب الخرافات والشعوذة كما تسميها. ونتبين من خلال فحوى هذه الفتوى أن كتب السيرة، وخصوصا سيرة عنترة وذات الهمة، كانت متداولة كتابيا وشفهيا في أوائل القرن العاشر الهجري بالغرب الإسلامي. ولا شك أن الإقبال عليها كان كبيرا كما يمكن تلمس ذلك من خلال الفتوى، التي لا نرى إمكانية ورودها إلا إذا استدعت الضرورة القصوى حصولها.

يسأل المفتي عن بيع هذه الكتب وشرائها، وعن سماعها. فيقطع بعدم جواز بيعها والنظر فيها، بل إن من يسمعها لا تقبل شهادته، ولا الصلاة وراءه لأنه يستحل الكذب، وهو بذلك كاذب. وتغدو كتب السير الشعبية شبيهة في هذا